قال كنت أكتب الوحي لرسول ا A فكان إذا فرغت يقول لي اقرأه فأقرأه فإن كان فيه سقط أقامه ثم أخرج به إلى الناس وأخرجه الطبراني أيضا وكذا الخطيب في جامعه من طريق نافع بن يزيد عن عقيل فقال عن الزهري عن سعيد بنحوه .

ثم بعد تحصيل الطالب للمروي بخطه أو بخط غيره عليه العرض وجوبا كما صرح به الخطيب وقال إنه شرط في صحة الرواية وكذا قال عياض أنه متعين لا بد منه وهو مقتضى قول ابن الصلاح أنه لا غنى لمجلس الإملاء عن العرض كما سيأتي .

ويشير إليه ما أخرجه الخطيب في جامعه عن هشام بن عروة قال قال لي أبي أكتبت قلت نعم قال عارضت قلت لا قال فلم تكتب وفي كفايته عن أفلح بن بسام قال كنت عن القعنبي فقال لي كتبت قلت نعم قال عارضت قلت لا قال لم تصنع شيئا وهذا عند ابن السمعاني في أدب الإملام من حديث عطاء بن يسار مرسلا قال كتب رجل عند النبي A فقال له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم نكتب حتى تعرضه .

وفي الكفاية والجامع معا عن يحيى بن أبي كثير قال مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يقضي حاجته ولا يستنجي بالماء وكذا جاء عن الأوزاعي كما لابن عبد البر في جامع العلم ثم عياض في الإلماع .

وعن الشافعي كما عزاه إليه ابن الصلاح وفي صحته عزوه إليه نظر والتشبيه في مطلق النقص مع قطع النظر عن شرف أحدهما وخسة الآخر كما في تشبيه الوحي بصلصلة الجرس وكذا ليس قول القائل أكتب ولا تقابل وارم على المزابل على ظاهره ولذا كان أحسن منه قول بعضهم من كتب ولم يقابل كمن غزا ولم يقاتل وقول الخلال الحنبلي من لم يعارض